

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(8)/15
14 September 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة

مدريد، ٣-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

وثائق تفويض الوفود

تقرير المكتب إلى مؤتمر الأطراف

أولاً - مقدمة

١ - عملاً بالمادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف "تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة الدائمة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفد إلى الأمانة الدائمة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".

٢ - وبالإضافة إلى ذلك، تقضي المادة ٢٠ من النظام الداخلي بأن "يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ مقرر بشأنه".

٣ - ويقدم هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف في ضوء ما تقدم.

ثانياً - فحص وثائق التفويض

٤ - في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، اجتمع المكتب لفحص وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية.

٥ - وكان معروضاً على المكتب مذكرة من القائم بالأعمال مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن حالة وثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر. وترد أدناه المعلومات التي انطوت عليها هذه المذكرة.

٦ - وكما جاء في مذكرة الأمين التنفيذي، تلقت الأمانة وثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٩ من النظام الداخلي، فيما يتصل بممثلي الأطراف التالية المشاركة في المؤتمر

والبالغ عددها ١٠٢ أطراف: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، آيسلندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توفالو، تونس، تونغا، جامايكا، الجزائر، الجماعة الأوروبية، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، سان فنسنط وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، السودان، السويد، سويسرا، الصين، غانا، غرينادا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فييت نام، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كرواتيا، كوبا، كيريباس، كينيا، لاقتيا، ليسوتو، مدغشقر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

٧- وحتى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وردت بالفاكس أو في شكل نسخ مصورة وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، وفقاً لما تنص عليه المادة ١٩ من النظام الداخلي، فيما يخص ممثلي البلدان الأطراف المشاركة في المؤتمر وعددها ٣٣ بلداً هي: إسرائيل، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوكرانيا، آيرلندا، بليز، بولندا، توغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، دومينيكا، الرأس الأخضر، زامبيا، ساموا، سري لانكا، السنغال، غابون، غامبيا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، هندوراس، اليونان.

٨- وكما جاء أيضاً في المذكرة، تلقت الأمانة في شكل رسائل أو مذكرات شفوية من الوزارات أو السفارات أو البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، أو غير ذلك من المكاتب أو السلطات الحكومية أو من خلال مكاتب الأمم المتحدة المحلية معلومات تتعلق بتعيين ممثلين عن ٣٠ من الأطراف المشاركة في المؤتمر وهي: إريتريا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بنغلاديش، بوروندي، تركمانستان، تركيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سان تومي وبرنسيبي، سيشيل، شيلي، الصومال، طاجيكستان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كمبوديا، كوت ديفوار، الكونغو، الكويت، لبنان، مالي، مصر، نيجيريا، هايتي، هولندا.

٩- واقترح الرئيس أن يقبل المكتب وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمين التنفيذي بالنيابة على أن ترسل وثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليهم في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن. وقبل المكتب هذا الاقتراح ووافق على تقديم هذا التقرير ومشروع المقرر التالي إلى المؤتمر.

مشروع مقرر مقدم من المكتب

وثائق تفويض الوفود

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير مكتب الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف عن وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،

يوافق على تقرير وثائق التفويض الذي قدمه مكتب الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.
